

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٨٤ لسنة ٢٠١٤

بإضافة المحزر النصف آلى للدواجن

الخاص بالسيد/ محمد عابدين حسن محمد عبد الواحد (محزر الحسن)

الكائن بناحية سبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

والمعدل بالقرارين الوزاريين رقمى ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى الترخيص الدائم رقم (٢٢٨٤) الصادر فى ٢٠١٤/٢/١٩ من مجلس مدينة أشمون ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٨٣) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٠ ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٣٠٦٨)

بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٤ ؛

**قرر:**

مادة ١ - يضاف المجرز النصف ألى للدواجن الخاص بالسيد/  
محمد عابدين حسن محمد عبد الواحد (مجرز الحسن) الكائن بناحية سبك الأحد -  
مركز أشمون - محافظة المنوفية برقم كودى (N/١٧٠٦٠٢٠٢٦٥) للكشف رقم (١)  
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرز تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجرز للعمل كل خمس سنوات .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/٣/٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ أيمن أبو حديد